الخارج عشرة قوله مقام إلى النصف ومن الثلثين لا يكون لهما نصف جميعه قوله وقد سمت في الحوفية
سمت الأخت إلخ وهو كناية عن إرثهما بالتعصيب بالجد إذ أوجدها علمت أنها ترث
بالتعصيب مطلقا سواء قاسمها الجد أو عول لها بفرضها من الثلثين والسدس وبذا قال
صاحب المختصر ولا يفرض للأخت معه إلا في الأكدرية ونحوه عبارة الحوفي ومعنى أن
إرثهما بالتعصيب مع الجد فاسمه إلخ وأما عبارة الفاكهاني مجملة في المراد أنها في
نظام إرثهما بالتعصيب فاسمها الأولى وإن هذا الحكم للأخت مطلقا أخرجت أم لا الشقيقة
أم لا وإنها في الأكدرية ترث بالفرض أي يفرض لها ثم تقاسم فيهما وكونها ترث بالفرض
أم لا فيه كلام لا باعتبار ما بعده ثم المراد أنها تقاسم في الأكدرية ابتداء بل
يأخذ الجد فرضه ومن تأخذ فرضها ثم يضاف إلى أنهما يقتسمان بعد ما تحصل لهما بالمراد
أنها ترث بالتعصيب وتقاسمه ابتداء إن شاء الله في الأكدرية فيفرض لها وله ويقتسمان
انتهاء كذا ينبغي قوله بالسدس عبر بعضهم بالجر على تقديره في كما أن نصه [illegible]
أعيل للأخت أي أعيل لها بنصف في نحو الجار والمجرور الأول قال بتاء الفعل له توسعا وفي
الثاني ونصفه على التوسع ولو قال لم أعمل للأخت نصف لكان أنسب بقوله وأجمع
وسلم من حذف الجار ولا إسناده إليه توسعا فتنبه قوله لا في مسألة [illegible] نفرع [illegible]
منها وجوابه عنه وجوابه عنه في جمع قوله تكون [illegible] وذلك أن قيل [illegible] الأخوات
معصبات بالجد فلأي شيء لا يفرض [illegible] بعضهم ويفرض للأخت هنا على الجد
لفقد قياسه فكيف [illegible] عن الجماعة بالفكر ورأيه سواء لأنه مجتهد رضي الله عنه [illegible]
يظهر له في وقت ما لا يظهر له في غيره لأن زيدا أو عمر رضي الله عنه قضى في الجد تسعين
قضية وقال لا أدري هل أنا في شيء منها على الحق وما ذلك إلا بحسب اجتهاده في كل قضية
وما [illegible] وكذلك قضاؤه في المشتركة في عام بكذا وفي آخر بكذا وقيل عن ذلك فقال تلك
على ما قضينا وهذه على ما نقضي أو قضينا فكلهم [illegible] رضي الله تعالى عنهم مصيبون
وكل مجتهد مصيب واختلف في حكم المجتهد [illegible] لا يكون بحيث يقال فيه [illegible]
منزلة عين الصحابة فما بالك فيهم فما بالك بمن شهدت له النبوة بالتقدم في [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] ترك منها الأم والجد [illegible] عنه إلى الثقات
قوله الخارج [illegible] سهمها [illegible] وقاسمها مجتمعا عليها بأنه [illegible] سهما

قوله

قوله فيما ضربت في مقام الأنثى قوله لكان محجوبا لأنه أفضل له حتى يأخذ قوله تصح في [illegible] من
اثني عشر على كل حال فاسم الأم لأن السدس تنقسم في اثنين ومنها ربع عدد الجد والأ
ختين في المقاسمة أو في الاثنين عدد الأختين لانكسار الواحد عليهما سدا ولو لم يكن
في المسألة زوج كانت الخرقاء [illegible] ولو لم يكن فيها أم [illegible] وجد نصف وأما في
بين الجد والأخت إلا أن الأثلاث أن المقاسمة أحظى له ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة ولو
لم يكن أخت كانت أحرى الغراء [illegible] إذا كان من الجد اب ولو كان موضع
الأخت أخا لأب أو شقيق ومعه أخوة لأم اثنان فأكثر لم يكن للأخ شيء لأن الجد يقول
لو كنت دوني لم ترث شيئا لأن الثلث الباقي يأخذه أولاد الأم وأنا أحجب كل وارث
من جهة الأم فيأخذ الجد الثلث كاملا وتسمى المالكية ولم يخالف مالك زيدا إلا في
هذه لما قيل على ما فيه لأنه خالفه في غيرها أيضا ولو كان عوض الأخت أخا شقيقا
وأخوة لأم كانت شبه المالكية ولا الأكدرية كما تقرر ويتفرع عنها مسائل خمس شاذة
المالكية وشبهها والخرقاء والمباهلة وأحرى الغراء وما كما نص على ذلك الحوفي وغيره
قوله وخالف إشارة [illegible] قوله يفرض للأخت [illegible] أعيل فعل ماضي
مبني للغائب لا فعل أمر وأن الأخت نصب على نزع الخافض ونصفه نائب فاعل [illegible]
ما في [illegible] وما في [illegible] من جهة [illegible] قوله ثلث المال سوى للجد
قوله الثاني هو الأم أخر [illegible] من اثني عشر لأن [illegible] اثنين في أصل المسألة [illegible]
[illegible] في ثلاثة قوله الثالث هي الشقيقة أخرته أربعة من اثني عشر قوله [illegible]
وفي محل [illegible] قوله الرابع هو الجد [illegible]
[illegible] بأنها الأكدرية قوله [illegible] أو [illegible] ليكون شقيقا
أو لأب قوله ورثته [illegible] لم يرث [illegible] بالتعصيب ولا
[illegible] قوله الشرح [illegible] بأنه [illegible] رحمه الله
[illegible] على ذلك [illegible] الأكدرية بأن الأنثى معصو
بة والذكر [illegible] الأنثى على الذكر [illegible] وعيل لها [illegible]
ويمكن أن يكون الشيخ ساق [illegible] بيان أحوال الزمان وأنه [illegible] مع [illegible]
العالم وأنه لا [illegible] حكم الرتبة من علوه على الأنثى [illegible] الأمور

صوابه للزوج

المعايات

لأنه يفرض لها ويعال لها

Copyright © King Saud University